

المصانع فقط ولا تسرى على المساكن والمكاتب والمرافق الأخرى داخل المنشآة الصناعية

مسادة (٣) : للاستفادة من تعرفة الاستهلاك الصناعي يتوجب على أصحاب المصانع ما يلى :

١ - الحصول على تزكية من وزارة التجارة والصناعة .

ب - تركيب منظمات الاستهلاك وعداد القدرة غير الفعالة التي تحددها وزارة الكهرباء

والمياه ، بحيث لا يقل معامل القدرة في جميع الأحوال عن (٩٠٪) .

مسادة (٤) : تطبق هذه التعرفة من أول الشهر الذي يلي حصول المصنع على موافقة وزارة الكهرباء

والمياه .

مسادة (٥) : يلزم تقديم المواصفات الكهربائية للمعدات الجديدة المقترن اضافتها في المصانع القائمة

إلى وزارة الكهرباء والمياه والعمل بموجب توجيهاتها في هذا الشأن بحيث لا يقل معامل

القدرة عن (٩٠٪) .

مسادة (٦) : تحدد قيمة الاستهلاك الشهري من الكهرباء لجميع الأنشطة التجارية بتعرفة ثابتة (٢٠

بيسسة لكل كيلو وات ساعة) . ويستثنى من ذلك الأنشطة التجارية التي صدر أو ستصدر

بشأنها قرارات خاصة بتعرفة استهلاك الكهرباء .

مسادة (٧) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٣ .

مسادة (٨) : يعمل بهذا القرار من أول سبتمبر ١٩٩٥ وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن علي القتبى

وزير الكهرباء والمياه

صدر في : ٢٦ من ربیع الأول ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٣ من أغسطس ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٨)

الصادرة في ١٩٩٥/٩/٢ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٦٧

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٧ بإصدار لائحة تصنيف وتسجيل شركات مقاولات

الاعمال الكهربائية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مسادة (١) : تعدل الدرجات (ب ، ج ، د) من تصنيف مقاولي الاعمال الكهربائية الواردة في المادة

(٢) من القرار الوزاري رقم ٩٤/٧ المشار إليه على النحو التالي :

الدرجة (ب) : يقوم بتمديد خطوط توزيع الجهد المنخفض وخدمات المباني جهد ٤١٥ فولت وكذلك تمديد الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية جهد ١١٠ كـ . ف ومحطاتها جهد ٤١٥/١١ كـ . ف (الدرجة الثانية) .

الدرجة (ج) : يقوم بتمديد الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية جهد ٣٣ كيلو فولت وإنشاء المحطات جهد ١١/٣٣ كـ . ف حتى سعة ٦ م ف (الدرجة الأولى)

الدرجة (د) : يقوم بإنشاء محطات المحولات وملحقاتها جهد ١١/٣٣ كـ . ف سعة (١٠) م ف أواكثر (الدرجة الأولى) .

مادة (٢) : يعدل التسلسل أولاً (العمالة الفنية) من جدول العمالة الفنية والمعدات اللازمة لتسجيل شركات الكهرباء المرفق بالقرار الوزاري (٩٤/٧) المشار إليه على النحو الوارد بالجدول المرفق بهذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن علي القتببي

وزير الكهرباء والمياه

صدر في : ٩ من جمادى الأولى ١٤١٦ هـ

الموافق : ٤ من أكتوبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦١)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٥ م

جدول العمالة الفنية والمعدات اللازمة لتسجيل شركات الكهرباء

الدرجة (ج)		الدرجة (ب)		الدرجة (ا - ج - ٤)	
أولاً: المعاللة الفنية		العدد	النوعية	العدد	النوعية
الملحقات	الملحقات	العدد	النوعية	العدد	النوعية
٣	٣	١	شهادة جامعية / دبلوم عالي	١	شهادة جامعية / دبلوم عالي
١	١	٢	شهادة جامعية / دبلوم عالي	١	شهادة جامعية / دبلوم عالي
٢	٢	٠	مهندس كهرباء موقع	١	مهندس كهرباء
٣	٣	١	مهندس حماية		
٤	٤	١	مراقب كهرباء		
٥	٥	٠	دبلوم كهرباء	٢	دبلوم كهرباء
٦	٦	٧	دبلوم كهرباء مع خبرة العمل في المaintenance الكهربائية	٣	دبلوم كهرباء مع خبرة العمل في المaintenance الكهربائية
٧	٧	٠	شهادة جامعية / دبلوم عالي من الجامعة كهربائي من وزارة الكهرباء	١	شهادة جامعية / دبلوم عالي من الجامعة كهربائي من وزارة الكهرباء
٨	٨	٧	لحام كابلات مساج / رسام	٧	لحام كابلات مساج / رسام
٩	٩	٠	شهادة لحام حتى وشهادة لحام حتى ٣٣٪	١	شهادة لحام حتى وشهادة لحام حتى ٣٣٪
١٠	١٠	٠	ثانوية فنيه مس اثانوية فنيه مس	١	ثانوية فنيه مس
١١	١١	١	ثانوية فنيه مس اثانوية فنيه مس	١	ثانوية فنيه مس